العدد 25

السّنة الثانية والخمسون

الاثنين 29 رجب عام 1436 هـ

الموافق 18 مايو سنة 2015 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 15 – 116 مؤرّخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية، المعتمد بإمارة موناكو بتاريخ 14 أبريل سنة 2005 4

مرسوم رئاسي رقم 15 – 117 مؤرّخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة حول إنشاء وسير وموقع معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013 4

مرسوم رئاسي رقم 15 –118 مؤرّخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة بخصوص معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013 8

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15–125 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة 13

مرسوم رئاسي رقم 15 –126 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 03–238 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله 15

مرسوم رئاسي رقم 15–127 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول 15

مرسوم رئاسي رقم 15–128 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية 16

مرسوم تنفيذي رقم 15–115 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع 17

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام رئيس المجلس الأعلى للغة العربية 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير ديوان الوزير الأوّل 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير جامعة الجزائر 1 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمّن تعيين وزير دولة، مستشار خاص لدى رئيس الجمهوريّة 19

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015، يتضمّن تعيين وزير، مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بمسائل الطاقة 19

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمّن تعيين وزير، مدير ديوان الوزير الأوّل .. 19

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1436 الموافق 3 ديسمبر سنة 2014، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية و المديريات الولائية للضرائب..... 20

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1436 الموافق 3 ديسمبر سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجهوية للإعلام والوثائق..... 21

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1436 الموافق 3 ديسمبر سنة 2014، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للأبحاث و المراجعات..... 22

وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة..... 23

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 32

اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 15 – 116 مؤرّخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية، المعتمد بإمارة موناكو بتاريخ 14 أبريل سنة 2005.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77–11 منه،

– وبعد الاطلاع على البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية، المعتمد بإمارة موناكو بتاريخ 14 أبريل سنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية، المعتمد بإمارة موناكو بتاريخ 14 أبريل سنة 2005.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 15 – 117 مؤرّخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة حول إنشاء وسير وموقع معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقّع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77 – 11 منه،

– وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة حول إنشاء وسير وموقع معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة حول إنشاء وسير وموقع معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

و

جامعة الأمم المتحدة

حول

إنشاء وسير وموقع معهد جامعة

الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

بالجزائر العاصمة، الجزائر

– حيث أن جامعة الأمم المتحدة (المشار إليها لاحقا بـ ج. أ. م أو الجامعة) قد أنشئت كهيئة فرعية لمنظمة الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة بموجب لائحتها رقم 2951 دورة (XXVII) المؤرّخة في 11 ديسمبر سنة 1972،

– وحيث أن مجلس جامعة الأمم المتحدة قرر، خلال دورته الستين المنعقدة بنيويورك يومي 21 – 22 نوفمبر سنة 2013، إنشاء معهد للبحث في التنمية المستدامة كمركز للبحث والتكوين لجامعة الأمم المتحدة بالجزائر العاصمة (الجزائر) وذلك طبقا للفقرة 4 من المادّة IV من ميثاق جامعة الأمم المتحدة،

– وحيث أن معهد التنمية المستدامة هو جزء لا يتجزأ من الجامعة، طبقا لميثاقها،

– وحيث أن الجامعة وحكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة (المشار إليها لاحقا بالحكومة) أبرمتا اتفاقا بشأن معهد التنمية المستدامة (المشار إليه لاحقا باتفاق المقر)،

– وحيث أن الجامعة والحكومة ترغبان في تجسيد إنشاء معهد التنمية المستدامة (المسمى ج – أ – م – إرادة والمشار إليه لاحقا بالمعهد) وتحديد موقعه وسير عمله،

فإن جامعة الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المشار إليهما لاحقا بالطرفين)،

اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى

الأهداف والنشاطات

1 – يتمثل الهدف الأساسي للمعهد بمساهمته في رفع التحديات الملحة المرتبطة بالتنمية المستدامة التي تهم منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، خاصة في إفريقيا، وذلك من خلال البحث والتعليم فيما بعد التدرج والتكوين العالي وتعزيز القدرات ونشر المعرفة.

2 – بصفة ملموسة، فإن المعهد :

أ) سيدير بحوثا وينجز نشاطات تربوية وتكوينية، ويعزز القدرات ويسهل عملية نشر المعرفة العلمية والمعلومات حول القضايا ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي التي تخص التنمية المستدامة، بما في ذلك حوكمتها،

ب) سيمنح فرصا تكوينية من شأنها السماح لطلبة ما بعد التدرج والمهنيين بتطوير قدراتهم لفهم ومعالجة القضايا المرتبطة بالتنمية المستدامة، لا سيما في إفريقيا، بما سيمكنهم من الاضطلاع بدور طلائعي في المؤسسات الجامعية العمومية والخاصة، وكذا في هيئة الأمم المتحدة وفي منظمات دولية أخرى،

ج) سيسهم في إعداد وتعزيز أطر السياسات العامة وعمليات التسيير على المستوى المحلي والوطني والجهوي والدولي، التي تساعد على تحقيق التنمية البشرية المستدامة،

د) سيتعاون مع الجامعات والمعاهد المحلية والدولية في إعداد دراسات ما بعد التدرج والتكوين والبحث لفائدة البلدان النامية وتلك التي تعرف أوضاعا صعبة، لا سيما في إفريقيا.

3 – وفي إطار ما سبق ذكره، سيتولى المعهد إنجاز النشاطات الآتية :

أ) يقوم بنشاطات بحث متعدد الاختصاصات حول مسائل جوهرية تتعلق بالتنمية المستدامة، تعنى خاصة بدور التعليم كأداة ممكنة للتغيير.

ب) يعمل على تقديم دروس وتكوينات فيما بعد التدرج وتعزيز الإمكانيات التي من شأنها دعم القدرات الأكاديمية والعلمية المحلية، الوطنية والجهوية والدولية، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات البحث الرائدة،

ج) ينشر معارف دقيقة ويقدم معلومات علمية من خلال نشر إصدارات وتنظيم لقاءات علمية ومؤتمرات وورشات عمل وغيرها من الوسائل الملائمة،

د) يكوّن نخبة دولية من الباحثين في مجال التنمية المستدامة ويعمل بالتعاون مع مبادرات ومراكز عبر العالم تهتم بالقضايا ذات الصلة وبخاصة في البلدان النامية،

هـ) يقدم استشارة علمية وخدمات في تحليل السياسات ضمن منظور شامل واستنادا إلى المعارف المتكاملة ومقاربة متعددة الاختصاصات، مع مراعاة الأبعاد المحلية والوطنية والجهوية،

و) يتخذ كل الإجراءات الأخرى اللازمة والمناسبة لتحقيق أهدافه.

المادّة 2

مجالات التعاون

إنّ المعهد :

أ) سيتعاون، حسب الاقتضاء، مع جامعات ومعاهد للبحث وحكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية ومع القطاع الخاص وفاعلين آخرين من المجتمع المدني، من أجل المساعدة على إنشاء المعهد ودعم وتعزيز نشاطاته،

ب) يقيم شراكات للبحث مع جامعات وطنية وجهوية ودولية، بما يسمح للعلميين والتقنيين والطلبة بالمشاركة فيها والاستفادة من منشآت وبرامج المعهد،

ج) يقيم علاقات، حسب الاقتضاء، مع المؤسسات الأساسية والبرامج في الجزائر وإفريقيا والبلدان النامية، إلى جانب بلدان أخرى في العالم،

د) يضع برامج تكوينية لفائدة المتخصصين بالتعاون مع الفاعلين المحليين والوطنيين والدوليين ذوي الصلة.

المادّة 3

المقر والوضع القانوني

1 – يتخذ المعهد مقرا له بجامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة". وسيكون له، بالتراب الجزائري الوضع القانوني اللازم الذي يخول له تحقيق أهدافه ونشاطاته، طبقا للمادّة 2 من اتفاق المقر.

2 – يمكن للمعهد توسيع نشاطاته في مجال البحث والتعليم والتكوين فيما بعد التدرج ونشر المعرفة خارج مقره.

المادّة 4

المساهمات المالية

1 – يشمل التمويل الأساسي للمعهد المساهمات التي تقدمها وتنسقها الحكومة، بمبلغ إجمالي قدره 59.250.000 دولار أمريكي.

الرأسمال الأصلي	المساهمة في التسيير	المجموع
2014 – 5.000.000	1.250.000	6.250.000
2015 – 5.000.000	1.500.000	6.500.000
2016 – 5.000.000	1.250.000	6.250.000
2017 – 5.000.000	1.500.000	6.500.000
2018 – 5.000.000	1.250.000	6.250.000
2019 – 5.000.000	1.000.000	6.000.000
2020 – 5.000.000	750.000	5.750.000
2021 – 5.000.000	500.000	5.500.000
2022 – 5.000.000	250.000	5.250.000
2023 – 5.000.000	0	5.000.000

تدفع الحكومة المبلغ الأولي للرأسمال والمساهمة الموجهة لنفقات التسيير المقدرة في حدود 3.500.000 دولار أمريكي إلى الجامعة في 30 أبريل سنة 2014 أو قبل هذا التاريخ، يتم دفع جميع المساهمات مستقبلا في 30 يونيو من السنة المعنية أو قبله، خلال فترة سريان هذا الاتفاق.

2 – يتم إيداع المساهمات في رأس المال التي تمنحها الحكومة لفائدة المعهد في صندوق المخصصات التابع للجامعة، وتخصص لضمان ديمومة المعهد على المدى الطويل. ويتم استخدام عوائد الإيداعات المقدمة للمعهد لإنجاز أشغاله فقط. وتوظف المساهمات التي تقدمها الحكومة الموجهة لنفقات تسيير المعهد لضمان إنجاز ودعم أشغاله خلال العشر (10) سنوات التي يتم خلالها تقديم المساهمات لصندوق المخصصات التابع للمعهد تطبيقا لهذا الاتفاق.

3 – يشمل تمويل المعهد التبرعات التي تجمع من الحكومات والمؤسسات والمنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الجهوية وهيئات التنمية الحكومية والصناعة والمؤسسات الخاصة. يسهم المعهد والحكومة معا في تعبئة مداخيل إضافية لتكملة المبالغ المستلمة بموجب هذا الاتفاق، ولدعم برنامج المعهد.

4 – تتولى الجامعة تسيير جميع المساهمات الممنوحة للمعهد وفقا للنظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة والنظام التّنفيذيّ والإجراءات الإدارية للأمم المتحدة.

المادّة 5

الشروط الواجب توفرها للاستفادة من تمويل برامج البحث

يمكن للمعهد، على غرار جامعات أخرى في الجزائر، التماس الدعم من البرامج التنافسية لتمويل البحث.

المادّة 6

المقرات والمنشآت

1 – ستوفر الحكومة للجامعة مجانا مقرات يشغلها ويستخدمها المعهد.

2 – في انتظار إيجاد المقرات المذكورة أعلاه، ستوفر الحكومة للجامعة مجانا مقرات مؤقتة يشغلها ويستخدمها المعهد، تتوفر على الأثاث والمعدات والأجهزة المنقولة.

3 – إن حق شغل واستخدام المقرات مخول للجامعة فقط، طالما يواصل المعهد نشاطاته في الجزائر.

4 – يكون شغل واستخدام المقرات وفقا لأحكام هذا الاتفاق واتفاق المقر.

5 – ستوفر الحكومة على نفقتها الخاصة جميع الأثاث والمعدات والأجهزة المنقولة وستتولى إصلاحها وصيانتها. سيقوم فوج العمل المشكل طبقا للفقرة 2 من المادّة 13 أدناه، بإعداد قائمة للاحتياجات والأدوات الخاصة بتجهيز المقرات.

6 – سيتولى فوج العمل المؤسس طبقا للمادّة 13، الفقرة 2 أدناه، دراسة المسائل المرتبطة بالأشغال الكبرى لصيانة المقرات والاتفاق حولها.

7 – ستدفع الجامعة تكاليف الصيانة والتنظيف اليومية، وكذا جميع الأعباء المترتبة عن الخدمات (الكهرباء والخدمات الإلكترونية والتدفئة والتبريد والمياه والتخلص من النفايات) المقدمة للمقرات وفق شروط عادلة. إذا كان من غير الممكن تحديد هذه التكاليف بشكل منفصل باسم المعهد، ينبغي استخدام صيغة توافقية الاستهلاك النسبي للمعهد لهذه الخدمات.

ينبغي أن يتفق فوج العمل، المؤسس بموجب المادّة 13 الفقرة 3 أدناه، على قائمة تشمل العناصر المرتبطة بتكاليف التنظيف اليومي إلى جانب الصيغة المتفق عليها والمذكورة في هذه الوثيقة.

8 – إن الجامعة لن تتحمل مسؤولية فقدان أو إتلاف الأثاث والمعدات والتجهيزات أو إصابة أشخاص من قبل الغير أو الأضرار التي تلحق بالمنشآت، لكنها تكون مسؤولة عن الإصابات أو الأضرار الناجمة عن الأخطاء الفادحة أو سوء تصرف متعمد من مستخدمي وموظفي المعهد.

9 – ستقوم الجامعة باتخاذ إجراءات وقائية حكيمة للحفاظ على حياة وممتلكات الأشخاص الذين يستعملون المقرات.

المادّة 7

حماية حقوق الملكية الفكرية

1 – ينبغي أن تكون حماية حقوق الملكية الفكرية مطابقة للاتفاقات الدولية التي تلزم الجزائر.

2 – يتم الاتفاق على حقوق الملكية الفكرية في العمل والمعدات التي أنجزها المعهد مع أطراف أخرى من قبل هذه الأطراف، كتابيا، كل حالة على حدة.

3 – يمكن الحكومة أو الجامعة، حسب الحالة، أن تمتلك حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بأي إنجاز تكنولوجي وجميع المنتجات والخدمات التي حققها هذا الطرف، حصريا وبمفرده.

المادّة 8

الدراسة

1 – يقوم عميد الجامعة بمعاينة وتقييم مستقلين عن عمل المعهد، مرة كل خمس (5) سنوات، وتجري المعاينة الأولى، خمس (5) سنوات، بعد تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

2 – على العميد تقديم نتائج هذه المعاينة وهذا التقييم لمجلس الجامعة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

3 – تسلم نسخة من تقرير المعاينة والتقييم للحكومة في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إعداده.

4 – يمكن للحكومة تقديم ملاحظاتها بخصوص التقرير لمجلس الجامعة الذي عليه أن يأخذها بعين الاعتبار أثناء دراسته للتقرير.

المادّة 9

الآراء

1 – توجه جميع الآراء والخطابات المرسلة للحكومة بشأن هذا الاتفاق إلى وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.

2 – توجه جميع الآراء والخطابات المرسلة للجامعة بخصوص هذا الاتفاق إلى جامعة الأمم المتحدة، طوكيو، اليابان.

المادّة 10

المراجعة أو التعديل أو التغيير

1 – يمكن لأي طرف أن يطلب من الطرف الآخر، عن طريق إشعار كتابي، مراجعة أو تعديل أو تغيير جزء من هذا الاتفاق أو كله. تتم أي مراجعة، أي تعديل أو أي تغيير بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين ويصبح جزءا من هذا الاتفاق. ويسري مفعول المراجعة أو التعديل أو التغيير ابتداء من تاريخ يحدّده الطرفان.

2 – يتم إجراء أي مراجعة أو تعديل أو تغيير دون الإخلال بالحقوق والالتزامات المنبثقة عن هذا الاتفاق قبل وإلى تاريخ مراجعته أو تعديله أو تغييره.

المادّة 11

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف أو نزاع ينجم بين الطرفين، حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، وفقا للفقرة 2 من المادّة 17 من اتفاق المقر.

المادّة 12

اتفاقات إضافية

يمكن الحكومة والجامعة، عند الضرورة، إبرام اتفاقات إضافية.

المادّة 13

أحكام عامة

1 – يجب قراءة هذا الاتفاق مع اتفاق المقر، ولا يؤثر أي منهما في الحد من أحكام الآخر.

2 – سيتم تنصيب فوج عمل في الجزائر العاصمة لتسهيل إقامة المعهد، وسيشرع في عمله اعتبارا من تاريخ يتفق عليه الطرفان.

3 – لا يجب أن يمسّ هذا الاتفاق بأنظمة وقواعد وتوجيهات منظمة الأمم المتحدة التي تنطبق على جامعة الأمم المتحدة.

المادّة 14

دخول حيّز التنفيذ، المدة وانتهاء الصلاحية

1 – يسري مفعول هذا الاتفاق والتعديلات الطارئة عليه عندما يخطر الطرفان بعضهما بعضا، من خلال تبادل الرسائل، والانتهاء من الإجراءات الرسمية الخاصة بكل منهما، ويطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ إمضائه.

2 – تنتهي صلاحية هذا الاتفاق :

أ) بالتراضي، عن طريق اتفاق كتابي متبادل بين الجامعة والحكومة، يبين التاريخ الفعلي لانتهاء سريانه أو،

ب) في حالة إلغاء سبب إنشاء المعهد أو تحويل مقره إلى خارج أراضي الجزائر، مع التأكيد أنّ الأحكام المرتبطة بوقف أنشطة المعهد في الجزائر والتصرف في ممتلكاته تظل سارية المفعول طالما اقتضى الأمر.

3 – إنّ إلغاء هذا الاتفاق لا يؤثر على أداء أي نشاط أو أي برنامج في طريق الإنجاز تم الاتفاق عليهما قبل تاريخ إلغاء هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، وقّع الممثلان المفوضان لكلا الطرفين على هذا الاتفاق بالجزائر، في 22 ديسمبر سنة 2013، في ثلاث (3) نسخ أصلية متساوية الاعتماد والحجية، باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محمد الصغير بابس
رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

عن جامعة الأمم المتحدة
دافيد م.مالون
عميد جامعة الأمم المتحدة

مرسوم رئاسي رقم 15–118 مؤرّخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة بخصوص معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقّع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77 – 11 منه،

– وبعد الاطلاع على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة بخصوص معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة بخصوص معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر، الموقّع بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة الأمم المتحدة بخصوص معهد جامعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر

– حيث أن جامعة الأمم المتحدة قد أنشئت كهيئة فرعية لمنظمة الأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 2951 (XXVII) للجمعية العامة المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1972،

– وحيث أن مجلس جامعة الأمم المتحدة، في اجتماعه الذي انعقد بنيويورك يومي 21 و22 نوفمبر سنة 2013 وفقا للمادّة IV، الفقرة 4 من ميثاق الجامعة، قرر إنشاء معهد للبحث حول التنمية المستدامة، كمركز للبحث والتكوين لجامعة الأمم المتحدة بالجزائر العاصمة، الجزائر، وقبول العرض المقدم من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاستقبال معهد جامعة الأمم المتحدة للبحث حول التنمية المستدامة بالجزائر العاصمة، الجزائر،

– وحيث أن معهد جامعة الأمم المتحدة للبحث حول التنمية المستدامة هو جزء لا يتجزأ من جامعة الأمم المتحدة وفقا لميثاقها،

– وحيث أن الجزائر وقّعت على اتفاقية حول امتيازات وحصانات الأمم المتحدة منذ 31 أكتوبر سنة 1963،

– وحيث أن الاتفاقية المشار إليها تنطبق على جامعة الأمم المتحدة،

– وحيث أن مذكّرة التفاهم المؤرّخة في 6 فبراير سنة 2013، المحدّدة لمراحل إنشاء معهد التنمية المستدامة، تمّت بين حكومة الجزائر وجامعة الأمم المتحدة،

– ورغبة منهما تنظيم الأطر القانونية لمعهد جامعة الأمم المتحدة للبحث من أجل التنمية المستدامة، بما يضمن مجال الامتيازات والحصانات وتدابير تنفيذها بشكل مرض،

فإن جامعة الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى
مفاهيم

لإبرام هذه الاتفاقية :

أ) يقصد بـ "الأطراف"، جامعة الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ب) يقصد بـ "الاتفاقية"، الاتفاقية حول امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 13 فبراير سنة 1946،

ت) يقصد بـ " الجامعة"، جامعة الأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحتها 2951 (XXVII)، بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1972،

ث) يقصد بـ "ميثاق الجامعة"، ميثاق الجامعة المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحتها 3081 (XXVIII) بتاريخ 6 ديسمبر سنة 1973،

ج) يقصد بـ "الحكومة"، حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ح) يقصد بـ "المعهد "، معهد جامعة الأمم المتحدة للبحث حول التنمية المستدامة كمركز للبحث والتكوين لجامعة الأمم المتحدة بالجزائر العاصمة، الجزائر،

خ) يقصد بـ "الأمين العام"، الأمين العامّ للأمم المتحدة،

د) يقصد بـ "العميد"، عميد الجامعة، وفي حالة غيابه أو غيابها، أي مسؤول معيّن للتصرف نيابة عنه أو عنها،

ذ) يقصد بـ "المدير"، مدير المعهد الذي يتصرف باسم العميد بالجزائر، وفي حالة غيابه أو غيابها، أي مسؤول ينوب عنه أو عنها،

ر) يقصد بـ "السلطات المختصة"، السلطات الوطنية أو المحلية، حسب الاقتضاء، وذلك بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر،

ز) يقصد بـ "مستخدمي المعهد"، الأشخاص المعينون وفقا للمادّة VIII، الفقرة 7 من ميثاق الجامعة،

س) يقصد بـ "الرسميين"، رسميو الأمم المتحدة الخاضعون لأحكام المادّة V من الاتفاقية،

ش) يقصد بـ "أفراد العائلة المكونين للأسرة" : I) زوجات أو أزواج المسؤولين والمستخدمين، أو II) أبناء الرسميين والمستخدمين البالغين 18 سنة فما

أقل أو الأبناء البالغون 23 سنة فما أقل، والذين يزاولون الدراسة بدوام كامل وغير مستقلين ماليا أو الأبناء من أي سن كان غير المستقلين بسبب العجز،

ص) يقصد بـ "الخبراء"، الخبراء المؤدون لمهمة بالمعنى المراد به في المادّة VI من الاتفاقية،

ض) يقصد بـ "مقرات المعهد" المبنى أو المباني أو جزء منها، يتم شغلها مؤقتا أو بشكل دائم من قبل الجامعة أو بمناسبة الاجتماعات المنظمة بالجزائر من قبل الجامعة لصالح المعهد،

ط) يقصد بـ "بالمحفوظات" كافة الملفات والمراسلات والمخطوطات والصور الفوتوغرافية والأفلام والتسجيلات الورقية منها أو الرقمية التي تملكها أو تحتفظ بها الجامعة حيثما وجدت.

المادّة 2

الأوضاع القانونية

للجامعة الوضع القانوني المنصوص عليه في المادّة XI من ميثاقها والمنصوص عليه كذلك في هذا الاتفاق.

المادّة 3

الحرية الأكاديمية

تتمتع الجامعة، بما في ذلك المعهد، بالحرية الأكاديمية المتطلبة لتحقيق أهدافها، مع الإشارة، على وجه الخصوص، إلى اختيار مواضيع ومناهج البحث والتكوين، انتقاء الأشخاص والمؤسسات المشتركة في هذه المهمة وحرية التعبير.

المادّة 4

الحصانة والحماية

1 – أ) إنّ مقرات المعهد لا تنتهك. لا يجوز للسلطات المختصة دخول المقرات لممارسة مهام رسمية إلاّ بالموافقة الصريحة وبالشروط المصادق عليها من طرف المدير أو بناء على طلبه،

ب) لا ينبغي للجامعة أن تسمح بأن يصبح مقرها ملجأ ضد العدالة بالنسبة للأشخاص الفارين من الاعتقال أو أولئك الذين يتهربون من إجراء قانوني، أو من صدر ضدهم أمر بالتسليم أو النفي من قبل السلطات المختصة،

ج) لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع السلطات المختصة من التطبيق المعقول لإجراءات حماية مقرات المعهد ضد الحريق أو أي طوارىء أخرى تستدعي اتخاذ تدابير سريعة لحمايته،

د) لا تستعمل المقرات إلاّ لتحقيق أهداف ونشاطات الجامعة وفق ما هو محدد في القانون الأساسي للمعهد.

2 – يتعيّن على السلطات المختصة اتخاذ، عند الضرورة، الإجراءات المناسبة لحماية مقرات المعهد ضد أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بالنظام في مقرات المعهد أو أي عمل من شأنه المساس بكرامة الجامعة.

3 – عدا ما لم ينص عليه هذا الاتفاق أو الاتفاقية، فإن قوانين الجزائر سارية المفعول في مقرات المعهد. غير أنه، توضع مقرات المعهد تحت الرقابة المباشرة وسلطة الجامعة التي يمكن أن تتبنّى نظما لتنفيذ مهامه به.

4 – محفوظات الجامعة لا تنتهك.

5 – للجامعة حق رفع رايتها في مقرات معهدها ووسائل النقل التابعة لها.

المادّة 5

الخدمات العمومية

1 – تعمل السلطات المختصة على بذل كل جهدها بالتشاور مع الجامعة لضمان وفق الأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاق تكميلي، استفادة مقرات المعهد من المنشآت القاعدية والخدمات العمومية الضرورية، بما في ذلك وبدون حصر، الكهرباء، الماء، التطهير، الغاز، الهاتف، البرق، النقل العمومي، رفع النفايات والوقاية من الحريق، على أن توفر هذه الخدمات العمومية بنفس الشروط وبأدنى سعر بالنظر إلى ذلك المعمول به مع الدوائر الحكومية بالجزائر.

2 – في حالة توقف أو تهديد بقطع أي من هذه الخدمات، يجب على السلطات المختصة أن لا تعتبر احتياجات المعهد أقل أهمية من تلك الموفرة للدوائر الحكومية بالجزائر، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم إعاقة عمل المعهد.

3 – يقوم المدير، بناء على طلب السلطات المختصة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها السماح للمصالح العمومية المؤهلة ومؤسسات الخدمات بفحص، إصلاح، صيانة، إعادة بناء أو إعادة تهيئة المرافق العمومية، الأنابيب، القنوات، شبكات الصرف في مقرات المعهد وضمان الإجراءات الأمنية والصحية في العمل.

المادّة 6

الممتلكات والأموال والأرصدة

1 – تتمتع الجامعة وممتلكاتها وأموالها وأرصدتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، ما عدا في حالة تخلي الأمين العامّ بصراحة عن حصانتها. غير أنه، يبقى متفقا عليه أن التخلي عن الحصانة لا يمكن أن يمتد ليشمل إجراءات التنفيذ.

2 – تحصن ممتلكات وأموال وأرصدة الجامعة، أينما كانت وأيا كان حائزها، من التفتيش، الحجز، المصادرة، الاستيلاء ونزع الملكية ومن أي شكل من أشكال التدخل، سواء كانت تنفيذية إدارية، قانونية أو تشريعية.

3 – دون أن تتقيد بأي مراقبة أو نص تنظيمي أو آجال قانونية من أي طبيعة، يجوز للجامعة :

أ) أن تحوز أموالا، ذهبا أو عملات من أي نوع، وأن تمتلك حسابات بأي عملة كانت،

ب) تحويل أموالها، ذهبها وعملاتها بحريّة من وإلى الجزائر أو داخل الجزائر، وصرف أي عملة بحوزتها إلى أي عملة أخرى.

4 – في إطار ممارسة حقوقها بموجب الفقرة 3 أعلاه، يتوجب على الجامعة دفع مستحقاتها عند أي طلب من الحكومة، طالما أنها تعتبر أنه بالإمكان إعطاء فعالية لهذا الطلب، دون الإخلال بمصالح الجامعة.

المادّة 7

الإعفاء من الضرائب والرسوم

1 – يجب أن تكون الجامعة، أرصدتها، مداخيلها وممتلكاتها الأخرى :

أ) معفاة من كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة. مع ذلك وبطبيعة الحال، لا تطلب الجامعة الإعفاء من الرسوم التي هي، في الواقع لا تزيد عن تكاليف الخدمات العمومية،

ب) معفاة من الرسوم الجمركية، والمنع والتقييد للواردات والصادرات المتعلقة بالمواد التي تستوردها أو تصدرها الجامعة لاستعمالها الرسمي. غير أنه، من الواضح أن المواد المستوردة المعفاة من الرسوم لا يتم بيعها في الجزائر، إلاّ بموجب شروط متفق عليها مع الحكومة.

ج) معفاة من الرسوم الجمركية والمنع والتقييد للواردات والصادرات المتعلقة بنشرياتها.

2 – فيما يتعلق بالمعدات، التموين، المستلزمات، الوقود، الأدوات والسلع الأخرى والخدمات المقتناة بالجزائر أو تلك المستوردة إليها للاستعمال الرسمي والحصري للجامعة، على الجزائر أن تقوم بالترتيبات الإدارية المناسبة للعفو من كل الرسوم، الضرائب أو أي اشتراك مالي مدرج في السعر، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

3 – إن الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادّة لا تنطبق على الأعباء الخاصة بالخدمات العمومية المقدمة للجامعة، علما أن هذه الأعباء سيتم وصفها وتعريفها وتفصيلها من قبل السلطات المختصة، وفق نسبة محددة مسبقا.

المادّة 8

الاتصالات والنشريات

1 – لا يمكن ممارسة أي رقابة على المراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى للجامعة.

2 – للجامعة الحق في استخدام رموز وإرسال وتلقي المراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى عن طريق البريد أو في حقائب مختومة، والتي لها نفس الامتيازات والحصانات الخاصة بالبريد والحقائب الدبلوماسية.

3 – دون الإخلال بأحكام المادّة 3 أعلاه، فإن للجامعة الحق في النشر بكل حرية في الجزائر، في ممارسة مهامها وأنشطتها. علما أنه على الجامعة احترام الاتفاقات الدولية السارية في الجزائر والمنوطة بالملكية الفكرية.

المادّة 9

امتيازات وحصانات الموظفين،

مستخدمي المعهد والخبراء

1 – يتمتع رسميو الجامعة العاملون بالمعهد بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في القسم 18 من المادّة V والمادّة VII من الاتفاقية.

2 – فضلا عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، فإن المدير والرسميين ذوي المستوى المهني من الدرجة P 5 فما فوق، باستثناء المواطنين الجزائريين أو المقيمين الدائمين بالجزائر، سيستفيدون من نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي ذوي الرتب المماثلة بالجزائر.

3 – يتمتع خبراء الجامعة من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادّتين VI و VII من الاتفاقية.

4 – يتمتع أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفنّي للمعهد، كذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم – وعلى شرط أن لا يكونوا جزائريين أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها – بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للجزائر – الوارد ذكرها في البند (1) من المادّة (31) من ذات الاتفاقية – في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية.

5 – تمنح حصرا الامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق لصالح الأمم المتحدة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد ذاتهم. للأمين العامّ الحق والواجب في رفع الحصانة عن كل شخص، في حالة ما أعتبر أن هذه الحصانة تعيق سير العدالة، وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة.

المادّة 10

تشغيل أفراد العائلة

يرخص لأفراد عائلة موظفي ومستخدمي المعهد، بناء على طلبهم، العمل وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجزائر.

المادّة 11

الضمان الاجتماعي

1 – يتم إعفاء المعهد من جميع الاشتراكات الإلزامية، كما أن رسميي ومستخدمي المعهد ليسوا ملزمين من قبل السلطات المختصة بالمشاركة في أي نظام للضمان الاجتماعي في الجزائر.

2 – يتعيّن على السلطات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين رسميي ومستخدمي المعهد غير المستفيدين من الضمان الاجتماعي للمعهد، الانضمام بطلب من المعهد، إلى نظام الضمان الاجتماعي للجزائر.

3 – دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، يتخذ المعهد، في حدود الإمكان، التدابير لانخراط رسميي ومستخدمي المعهد في منظومة الضمان الاجتماعي للجزائر، إذا تعذر للمعهد التوفير لهؤلاء حماية اجتماعية مساوية، على الأقل، لتلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في الجزائر.

المادّة 12

الدخول، الإقامة والمغادرة

1 – ينبغي على السلطات المختصة تسهيل الدخول إلى الجزائر والخروج منها لمستخدمي المعهد، الرسميين والخبراء، وغيرهم من الأشخاص المدعوين في مهمة رسمية.

2 – ينبغي على الحكومة تسهيل الإصدار المجاني، وفي أسرع الآجال، للتأشيرات المطلوبة من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

3 – تنطبق الفقرتان الأولى و2 كذلك على أفراد العائلة المكونين لأسرة الأشخاص المشار إليهم في هاتين الفقرتين.

4 – يخطر المعهد مسبقا، السلطات المختصة بأسماء الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، بما في ذلك أفراد العائلة المكونين لأسرة.

5 – لا يمكن لأي عمل يقوم به الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه بصفتهم الرسمية ذات الصلة بالمعهد، أن يشكل سببا لمنعهم دخول الجزائر أو الخروج منها أو مطالبتهم بمغادرة الجزائر.

المادّة 13

رخصة مرور الأمم المتحدة، شهادة وبطاقة الهوية

1 – على الحكومة تسليم لرسميي ومستخدمي المعهد بطاقة هوية تثبت وضعيتهم بموجب هذا الاتفاق.

2 – تعترف الحكومة وتقبل رخص المرور للأمم المتحدة التي بحوزة الرسميين، كوثيقة سفر صالحة.

المادّة 14

احترام قوانين الجزائر

1 – دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، فإنه من واجب كل الأشخاص المستفيدين من هذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين الجزائر وتنظيماتها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر.

2 – على الأمم المتحدة أن تتعاون في كل الأوقات مع السلطات المختصة لتسهيل السير الحسن للعدالة وضمان احترام الإجراءات القضائية، وكذا تجنب أي تجاوز يمسّ بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادّة 15

مراجعة، تعديل وتغيير

1 – يمكن لكل من الطرفين أن يطلب كتابيا، مراجعة أو تعديل أو تغيير كل الاتفاق أو جزء منه.

2 – يتم تدوين كل مراجعة أو تعديل أو تغيير ليكون جزءا من هذا الاتفاق.

3 – يسري مفعول المراجعة أو التعديل أو التغيير في تاريخ يحدّده الطرفان.

4 – لا يجب لأي مراجعة أو تعديل أو تغيير أن يمس بالحقوق والالتزامات الناتجة عن هذا الاتفاق قبل مراجعته أو تعديله أو تغييره.

المادّة 16

اتفاقات إضافية

يجوز للطرفين، عند الاقتضاء، إبرام اتفاقات إضافية.

المادّة 17

تسوية الخلافات

1 – طبقا للمادّة VIII، القسم 29 من الاتفاقية، على الجامعة اتخاذ التدابير المناسبة لتسوية :

أ) النزاعات الناشئة عن العقود أو أية خلافات أخرى متعلّقة بالقانون الخاص تكون الجامعة طرفا فيها،

ب) أي نزاع يعني مستخدمي المعهد، الرسميين أو الخبراء، وذلك بالنظر إلى الحصانة التي يخولها لهم وضعهم الرسمي، ما لم ترفع عنهم هذه الحصانة من قبل الأمين العامّ.

2 – كل نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي لم تتم تسويته عن طريق التشاور، التفاوض أو طريقة أخرى للتسوية متفق عليها، يعرض على محكمة تتكون من ثلاثة (3) حكام وذلك بطلب من أحد الطرفين، كل طرف يقوم بتعيين حكم، ويعيّن الحكمان حكما ثالثا يرأسهما. وفي حالة ما لم يعيّن أي حكم من الطرفين في غضون 30 يوما من تاريخ طلب التحكيم أو لم يعيّن الحكم الثالث 15 يوما بعد تاريخ تعيين الحكمين، بإمكان الطرفين الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين حكم.

3 – يتم تحديد إجراء التحكيم من قبل الحكام، ويتحمل الطرفان أعباء التحكيم وفق ما يحدّده الحكام. ويجب أن يحتوي قرار الحكام على بيان الأسس التي يستند إليها، وأن يكون مقبولا من الطرفين بصفته حكما نهائيا للنزاع، حتى ولو أصدر في غياب أحد الطرفين.

المادّة 18

أحكام نهائية

1 – يسري مفعول هذا الاتفاق والتعديلات الطارئة عليه عندما يخطر الطرفان بعضهما البعض، من خلال تبادل الرسائل والانتهاء من الإجراءات الرسمية الخاصة بكل منهما.

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ إمضائه.

2 – تنتهي صلاحية هذا الاتفاق :

أ) بالتراضي، عن طريق اتفاق كتابي متبادل بين الجامعة والحكومة، يبيّن التاريخ الفعلي لانتهاء سريانه أو،

ب) في حالة إلغاء سبب إنشاء المعهد أو تحويل مقره إلى خارج أراضي الجزائر، مع التأكيد أن الأحكام المرتبطة بوقف أنشطة المعهد في الجزائر والتصرف في ممتلكاته تظل سارية المفعول طالما اقتضى الأمر ذلك.

وإثباتا لذلك، وقّع الممثلان المفوضان لكلا الطرفين على هذا الاتفاق، بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 2013، في ثلاث نسخ أصلية متساوية الاعتماد والحجية، باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن جامعة الأمم المتحدة
فؤاد بوعتورة	دافيد م.مالون
المدير العام للتشريفات	عميد جامعة الأمم
بوزارة الشؤون الخارجية	المتحدة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15–125 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطني،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (5 و8) و 79 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك سلال، وزيرا أول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، وزيرا، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعين السيدات والسادة :

- عبد المالك سلال..... وزيرا أول،
- رمطان لعمامرة..... وزيرا للدولة، وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون الدولي،
- الفريق أحمد قايد صالح.... نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،
- نور الدين بدوي..... وزيرا للداخلية والجماعات المحلية،
- الطيب لوح..... وزيرا للعدل، حافظا للأختام،
- عبد الرحمان بن خلفة..... وزيرا للمالية،
- عبد القادر مساهل..... وزيرا للشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية،
- عبد السلام بوشوارب..... وزيرا للصناعة والمناجم،
- صالح خبري..... وزيرا للطاقة،
- الطيب زيتوني..... وزيرا للمجاهدين،
- محمد عيسى..... وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف،
- عمارة بن يونس..... وزيرا للتجارة،
- عمار غول..... وزيرا للتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
- عبد القادر قاضي..... وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية،
- عبد الوهاب نوري..... وزيرا للموارد المائية والبيئة،
- عبد المجيد تبون..... وزيرا للسكن والعمران والمدينة،
- عبد القادر والي..... وزيرا للأشغال العمومية،
- بوجمعة طلعي..... وزيرا للنقل،
- نورية بن غبريت..... وزيرة للتربية الوطنية،
- طاهر حجار..... وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي،
- محمد مباركي..... وزيرا للتكوين والتعليم المهنيين،
- محمد الغازي..... وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- عز الدين ميهوبي..... وزيرا للثقافة،
- مونية مسلم..... وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- طاهر خاوة..... وزيرا للعلاقات مع البرلمان،
- عبد المالك بوضياف..... وزيرا للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- عبد القادر خمري..... وزيرا للشباب والرياضة،
- حميد قرين..... وزيرا للاتصال،
- هدى إيمان فرعون..... وزيرة للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- سيد أحمد فروخي..... وزيرا للصيد البحري والموارد الصيدية،
- حاجي بابا عمي..... وزيرا منتدبا لدى وزير المالية، مكلفا بالميزانية والاستشراف،
- عائشة طاغابو..... وزيرة منتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، مكلفة بالصناعة التقليدية.

المادّة 2 : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول والمرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15–126 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 03–238 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–408 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–238 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08–162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09–221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادتان 10 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 03–238 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله، كما يأتي :

"المادّة 10 : .....

يتقاضى المدير العام للمعهد راتبا بالاستناد إلى وظيفة سفير".

"المادّة 11 : .....

يتقاضى مديرو المعهد رواتبهم بالاستناد إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 15–127 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77–8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2015، الفرع الأول: الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 37–14 وعنوانه : " النفقات المتعلقة بإجلاء الرعايا الجزائريين من اليمن".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا وسبعمائة ألف دينار (49.700.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا وسبعمائة ألف دينار (49.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37–14 "النفقات المتعلقة بإجلاء الرعايا الجزائريين من اليمن".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 15–128 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77–8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 23 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائتان وسبعون مليون دينار (270.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائتان وسبعون مليون دينار (270.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
31 –13	المصالح الموجودة في الخارج – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	184.000.000
	مجموع القسم الأول	184.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
33 – 13	المصالح الموجودة في الخارج – الضمان الاجتماعي.....	86.000.000
	مجموع القسم الثالث	86.000.000
	مجموع العنوان الثالث	270.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	270.000.000
	مجموع الفرع الأول	270.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**270.000.000**

مرسوم تنفيذي رقم 15–115 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير وستمائة وسبعة عشر مليونا وستمائة وستون ألف دينار (3.617.660.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير ومائتان وأحد عشر مليونا وستمائة وستون ألف دينار (4.211.660.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14–10

المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير وستمائة وسبعة عشر مليونا وستمائة وستون ألف دينار (3.617.660.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير ومائتان وأحد عشر مليونا وستمائة وستون ألف دينار (4.211.660.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة	3.617.660	4.211.660
المجموع	**3.617.660**	**4. 211.660**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية - مواضيع مختلفة	3.591.660 26.000	4.185.660 26.000
المجموع	**3.617.660**	**4.211.660**

مراسيم فردّية

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 تنهى مهام السّيد عز الدين ميهوبي، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للغة العربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير ديوان الوزير الأوّل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 تنهى مهام السّيد مصطفى كريم رحيال، بصفته مديرا لديوان الوزير الأوّل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير جامعة الجزائر 1.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 تنهى مهام السّيد طاهر حجار، بصفته مديرا لجامعة الجزائر 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 تنهى مهام الآنسة هدى إيمان فرعون، بصفتها مديرة عامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمّن تعيين وزير دولة، مستشار خاص لدى رئيس الجمهوريّة.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و78-2 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-197 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعيّن السّيد الطيب بلعيز، وزيرا للدولة، مستشارا خاصا لدى رئيس الجمهوريّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015، يتضمّن تعيين وزير، مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بمسائل الطاقة.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و78-2 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-197 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد يوسف يوسفي، وزيرا، مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بمسائل الطاقة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمّن تعيين وزير، مدير ديوان الوزير الأوّل.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و78-2 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد مصطفى كريم رحيال، وزيرا، مديرا لديوان الوزير الأول.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1436 الموافق 3 ديسمبر سنة 2014، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية و المديريات الولائية للضرائب.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب.

المادة 2 : تعدل المادة 6 من القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه وتتمم كما يأتي :

"*المادة 6 :* تشتمل المديرية الجهوية للضرائب للجزائر على مديريات الضرائب الولائية الآتية :

– الجزائر وسط،

– الجزائر غرب،

– الجزائر شرق ".

المادة 3 : تستبدل المواد 7 و8 و9 و10 و11 و12 من القرار المؤرخ في 7جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالمواد 7 و8 و9 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 7 :* يمتد اختصاص مديرية الضرائب للجزائر الوسطى إلى إقليم البلديات الآتية :

– الجزائر الوسطى،

– القصبة،

– سيدي امحمد،

– الحامة،

– حسين داي،

– المغارية،

– بوروبة،

– باش جراح،

– جسر قسنطينة،

– القبة،

– بئر خادم،

– بئر مراد رايس،

– المدنية،

– حيدرة،

– المرادية ".

"*المادة 8 :* يمتد اختصاص مديرية الضرائب للجزائر غرب إلى إقليم البلديات الآتية :

– باب الوادي،

– بولوغين،

– رايس حميدو،

– وادي قريش،

– الأبيار،

– بوزريعة،

– الحمامات،

– بن عكنون،

– دالي ابراهيم،

– بني مسوس،

– عين البنيان،

– الشراقة،

– أولاد فايت،

– العاشور،

– دراية،

- السحاولة،
- بئر توتة،
- أولاد الشبل،
- خرايسية،
- بابا حسن،
- الدويرة،
- تسالة المرجة،
- الرحمانية،
- معالمة،
- زرالدة،
- السويدانية،
- سطاوالي ".

" *المادة 9 :* يمتد اختصاص مديرية الضرائب للجزائر شرق إلى إقليم البلديات الآتية :

- الحراش،
- المحمدية،
- وادي السمار،
- باب الزوار،
- براقي،
- سيدي موسى،
- الكاليتوس،
- الدار البيضاء،
- برج الكيفان،
- الرويبة،
- الرغاية،
- هراوة،
- برج البحري،
- عين طاية،
- المرسى ".

المادة 4 : تتمم المادة 16 من القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 16 :* تشتمل المديرية الجهوية للضرائب بورقلة على مديريات الضرائب الولائية الآتية :

- .....،
- .....،
- .....،
- إيليزي،
- .....،
- ..... ".

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1436 الموافق 3 ديسمبر سنة 2014.

محمد جلاب

★

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1436 الموافق 3 ديسمبر سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجهوية للإعلام والوثائق.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجهوية للإعلام والوثائق،

يقرر مايأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار و يتمم القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجهوية للإعلام والوثائق.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

" *المادة 3 :* يمتد اختصاص المركز الجهوي للإعلام والوثائق الواقع بالجزائر إلى المجال الإقليمي لمديريات الضرائب لكل من :

- الجزائر وسط،
- الجزائر غرب،
- الجزائر شرق،
- البليدة،
- المدية،
- تيبازة،

– تيزي وزو،
– بومرداس،
– الجلفة،
– البويرة ".

المادة 3 : تتمم المادة 4 من القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 4 :* يمتد اختصاص المركز الجهوي للإعلام والوثائق الواقع بوهران إلى المجال الإقليمي لمديريات الضرائب لكل من :

– وهران شرق،
– وهران غرب،
– الشلف،
– مستغانم،
– تيارت،
– غليزان،
– تيسمسيلت،
– معسكر،
– أدرار،
– البيض،
– عين تموشنت،
– بشار،
– النعامة،
– تلمسان،
– تندوف،
– سعيدة،
– سيدي بلعباس،
– عين الدفلى ".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1436 الموافق 3 ديسمبر سنة 2014.

محمد جلاب

★

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1436 الموافق 3 ديسمبر سنة 2014، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للأبحاث و المراجعات.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

" *المادة 3 :* تشتمل المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات الواقعة بالجزائر على مديريات الضرائب الولائية الآتية :

– الجزائر وسط،
– الجزائر غرب،
– الجزائر شرق،
– البليدة،
– المدية،
– تيبازة،
– تيزي وزو،
– بومرداس،
– الجلفة،
– الأغواط،
– ورقلة،
– الوادي،
– تامنغست،
– إيليزي،
– غرداية،
– البويرة،
– برج بو عريريج ".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1436 الموافق 3 ديسمبر سنة 2014.

محمد جلاب

وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة، طبقا للجدول الآتي :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
عون وقاية من المستوى الثاني	5	–	–	–	5	7	348
عون وقاية من المستوى الأول	194	–	–	–	194	5	288
عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
سائق سيارة من المستوى الثاني	5	–	–	–	5	3	240
عامل مهني من المستوى الثاني	3	–	–	–	3	3	240
سائق سيارة من المستوى الأول	50	–	–	–	50	2	219
عامل مهني من المستوى الأول	67	103	–	–	170	1	200
عون خدمة من المستوى الأول	1	23	–	–	24	1	200
حارس	68	–	–	–	68	1	200
المجموع العام	**394**	**126**	**–**	**–**	**520**		

المادة 2 : يتم توزيع تعدادات المناصب المالية بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير المركزة لوزارة الطاقة، طبقا للجداول الآتية :

1 – الإدارة المركزية :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
عون وقاية من المستوى الثاني	4	–	–	–	4	7	348
عون وقاية من المستوى الأول	8	–	–	–	8	5	288
سائق سيارة من المستوى الأول	12	–	–	–	12	2	219
عامل مهني من المستوى الأول	43	1	–	–	44	1	200
حارس	12	–	–	–	12	1	200
المجموع الفرعي (1)	**79**	**1**	**–**	**–**	**80**		

2 – المصالح غير المركزة :

المديريات	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
أدرار	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	عامل مهني من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
الشلف	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
	حارس	2	–	–	–	2	1	200
الأغواط	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
أم البواقي	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون خدمة من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200

المديريات	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
باتنة	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	2	–	–	–	2	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
بجاية	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
بسكرة	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	2	–	–	–	2	1	200
بشار	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون خدمة من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	3	–	–	–	3	1	200
البليدة	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون خدمة من المستوى الأول	1	2	–	–	3	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	حارس	3	–	–	–	3	1	200
البويرة	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	عامل مهني من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200

المديريات	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
تامنغست	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	عامل مهني من المستوى الأول	1	1	–	–	2	1	200
	حارس	2	–	–	–	2	1	200
تبسة	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	2	–	–	–	2	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	2	–	–	–	2	1	200
تلمسان	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	1	2	–	–	3	1	200
تيارت	عون وقاية من المستوى الأول	2	–	–	–	2	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
تيزي وزو	عون وقاية من المستوى الأول	2	–	–	–	2	5	288
	عامل مهني من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
الجزائر	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	1	3	–	–	4	1	200
	حارس	4	–	–	–	4	1	200

المديريات	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
الجلفة	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	عامل مهني من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
جيجل	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
سطيف	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	2	–	–	–	2	1	200
سعيدة	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الأول	1	3	–	–	4	1	200
سكيكدة	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
سيدي بلعباس	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون خدمة من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
عنابة	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	1	3	–	–	4	1	200

المديريات	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
قالمة	عون وقاية من المستوى الأول	2	–	–	–	2	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	5	–	–	5	1	200
قسنطينة	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	عامل مهني من المستوى الأول	2	4	–	–	6	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
المدية	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
مستغانم	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	عامل مهني من المستوى الأول	1	3	–	–	4	1	200
المسيلة	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	1	3	–	–	4	1	200
معسكر	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
ورقلة	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	عامل مهني من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
وهران	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الأول	–	4	–	–	4	1	200

المديريات	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
البيض	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون خدمة من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	2	–	–	–	2	1	200
إيليزي	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
برج بوعريريج	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	2	–	–	–	2	1	200
بومرداس	عون وقاية من المستوى الأول	2	–	–	–	2	5	288
	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	–	–	–	2	3	240
	عون خدمة من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	4	–	–	–	4	1	200
الطارف	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	1	2	–	–	3	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
تندوف	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200

المديريات	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (1+2)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
تيسمسيلت	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	عامل مهني من المستوى الأول	3	3	–	–	6	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
الوادي	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	عامل مهني من المستوى الثاني	2	–	–	–	2	3	240
	عامل مهني من المستوى الأول	1	3	–	–	4	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
خنشلة	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
سوق أهراس	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	1	3	–	–	4	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
تيبازة	عون وقاية من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	2	–	–	–	2	1	200
ميلة	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	عامل مهني من المستوى الأول	1	3	–	–	4	1	200
	حارس	3	–	–	–	3	1	200

المديريات	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
عين الدفلى	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
النعامة	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
عين تموشنت	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	عامل مهني من المستوى الأول	–	3	–	–	3	1	200
	حارس	1	–	–	–	1	1	200
غرداية	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	–	2	–	–	2	1	200
	حارس	2	–	–	–	2	1	200
غليزان	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الأول	1	2	–	–	3	1	200
المجموع الفرعي (2)		**315**	**125**	**–**	**–**	**440**		
المجموع الكلي (1+2)		**394**	**126**	**–**	**–**	**520**		

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014.

وزير الطاقة — **يوسف يوسفي**

وزير المالية — **محمد جلاب**

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

ووزير الرياضة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–07 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1414 الموافق 13 فبراير سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة في حالة خدمة فعلية لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10–07 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

الأسلاك	التعداد
مربّو الأنشطة البدنية والرياضية	45
مفتشو الشباب والرياضة – فرع الرياضة	5

المادة 2 : تضمن مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 10–07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10–07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1414 الموافق 13 فبراير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
مونية مسلم

وزير الرياضة
محمد تهمي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المطبعة الرسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة